محمد لا ينقض حتى يملاء الفم اعتبارا لسائر انواع القيء وصحح في الوجيز قول محمد والخلاف في المرتقي من
الجوف اما النازل من الرأس فناقض قليله وكثيره بالاتفاق ولو شرب علقة فقاءه صافيا نقض
الوضوء كذا في الفتاوي وان قاء متفرقا بحيث لو جمع ملاء الفم فالمعتبر المجلس عند ابي يوسف وعند محمد
اتحاد السبب وهو الغثيان وتفسير اتحاد السبب اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان فهو متحد
وان قاء ثانيا بعد سكون النفس فهو مختلف وفي الفتاوي الصغري مسئلة على عكس هذا فمحمد اعتبر المجلس
وابو يوسف اتحاد السبب وهي اذا نزع خاتما من اصبع النايم ثم اعاده فابو يوسف اعتبر في نفي الضمان النومة
الاولي حتى اذا لو استيقظ بعد ذلك ثم نام في موضعه فاعادها في اصبعه لم يبرأ من الضمان عند ابي يوسف
وعند محمد يعتبر المجلس حتى انه لا يضمن ما دام في مجلسه قال في الواقعات رجل نزع خاتم من اصبع نايم
ثم اعادها في ذلك النوم يبرأ اجماعا وان استيقظ قبل ان يعيده ثم نام في موضعه فاعاده في النومة
الثانية لا يبرأ عند ابي يوسف لانه لما انتبه وجب ردها اليه فلما لم يردها حتى نام لم يبرأ بالرد اليه وهو نايم
بخلاف الاول لانه هناك وجب الرد الى نايم وقد وجد وهنا لما استيقظ وجب ردها الى مستيقظ
فلا يبرأ بالرد الى نايم وعند محمد يبرأ لانه دام في مجلسه ذلك لا ضمان عليه ولو تكرر نومه ويقظته فان قام
من مجلسه ذلك ولم يردها اليه ثم نام في موضع اخر فردها وهو نايم لم يبرأ من الضمان اجماعا لاختلاف
المجلس والسبب **قوله** والنوم مضطجعا الذي تقدم هو الناقض الحقيقي وهذا الحكمي وهل النوم
حدث ام لا الصحيح انه ليس بحدث لانه لو كان حدثا استوي وجوده في الصلوة وغيرها ولكنا
نقول الحدث ما لا يخلو عنه النايم وقوله مضطجعا هذا اذا كان خارج الصلاة اما اذا كان فيها
كالمريض اذا صلى مضطجعا ففيها اختلاف والصحيح انه ينتقض ايضا وبه ناخذ وقال بعضهم
لا ينتقض **قوله** او متكيا اي على احدي ركبتيه وهو كالمضطجع **قوله** او مستندا الى شيء ولو
لو ازيل منه لسقط الاستناد هو الاعتماد على الشيء ولو وضع راسه على ركبتيه ونام لا ينتقض وضو

وضوءه اذا كان متمكنا مقعدته على الارض وان كان محتبيا وكذا على ركبتيه لا ينتقض ايضا **قوله**
والغلبة على العقل بالاغماء الاغماء آفة تعتري العقل وتغلبه والجنون آفة تعتري العقل وتسلبه ويقال
الاغماء آفة تضعف القوي ولا تزيل الحجا وهو العقل والجنون آفة تزيل الحجا ولا تزيل القوي وهما
حدثان في الصلوة وغيرها قل ذلك او كثر وكذا السكر ينقض الوضوء ايضا في الاحوال كلها في الصلوة
وغيرها والسكران هو الذي تختل مشيته ولا يعرف المرأة من الرجل **قوله** والجنون بالرفع ولا يجوز
خفضه بالعطف على الاغماء لانه عكسه ويجوز خفضه على المجاورة **قوله** والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود سواء بدا اسنانه او لم تبد وسواء قهقه عامدا او ساهيا متوضيا او متيمما ولا تبطل طهارة
الغسل والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجاره والضحك ما يكون مسموعا له دون جاره وهو يفسد الصلوة
ولا ينقض الوضوء والتبسم ما لا يكون مسموعا له وهو لا يفسدهما جميعا وقهقهة النايم في الصلوة لا تبطل
الوضوء وتفسد الصلاة ولو نسي كونه في الصلوة فقهقه انتقض وضوءه وقهقهة الصبي لا تنقض الوضوء
اجماعا وتفسد صلاته كذا في المصفا والباني الحدث اذا جاء متوضيا وقهقه في الطريق نقض
صلاته ولا تنتقض وضوءه واذا اغتسل الجنب وصلى وقهقه لا يبطل الغسل وانما تبطل طهارة اعضاء
الوضوء حتى انه لا يجوز له ان يصلي من غير تجديد الوضوء **قوله** ذات ركوع وسجود يحترز من صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة فانه اذا قهقه فيهما لا ينتقض وضوءه وتبطل صلاته وسجدته لان صلاة
الجنازة ليست بصلاة مطلقة حتى لو حلف لا يصلي فصلى صلوة الجنازة لا يحنث **قوله** وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق يعني الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وعند الشافعي سنتان **قوله** وغسل
ساير البدن الساير الباقي ومنه السؤر الذي يبقيه الشارب ولو انغمس الجنب في البحر او الغدير العظيم او الماء
الجاري انغماسة واحدة ووصل الماء الى جميع بدنه وتمضمض واستنشق اجزاه وكذا اذا اصابه المطر و
وصل الماء الى جميع بدنه ولو اغتسل الاقلف ولم يصل الماء الى ما تحت القلفة اجزاه لانها خلقة ولو اغتسلت

Copyright © King Saud University